الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-97614

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-97614-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/11/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/03/10م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مدير الشركة المستأنفة بموجب سجل التجاري المرفق، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-2314) الصادر في الدعوى رقم (Z-27116-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2011م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية/ الشركة ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

من الناحية الموضوعية:

1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (مشتريات محلية لعام للعام 2011م).

2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (مشتريات المباشرة للعملاء).

3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (المصاريف الأخرى).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (الشركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (المشتريات المحلية) فيدعي المكلف أن المشتريات المحلية تبلغ قيمتها (5,969,764) ريال، ويفيد بقيامه بإعادة إرسال كافة المستندات التي سبق تقديمه لها لكلاً من الهيئة ودائرة الفصل. وفيما يخصّ بند (المشتريات المباشرة للعملاء) فيدعي المكلف أنه بأن وكيل شركة ... في المملكة، وأن أي تعامل داخل المملكة مع شركة ... تكون من خلاله، وأنه يوجد اتفاقية على أن يكون التوريد مباشر منه إلى طرف

ثالث، كما يفيد بقيامه بتزويد الهيئة ودائرة الفصـــل بالفواتير للعملاء، ويفيد أن أوامر الشـــراء الخاصـــة بالعملاء تحتوي على اسم الشركة وليس اسم العميل، وأنه هو من يقوم بسداد للمورد، بالإضافة إلى مخلص طريق عمل المشـتريات المباشـرة للعملاء والتوريد المباشـر لهم. وفيما يخصّ بند (المصـاريف الأخرى) فيدعي أن المصاريف على واردات الجمارك بمبلغ وقدره (847,679) ريال لعام، والتي تدخل ضمن تكلفة المشتريات، كما يفيد أن يواجه صعوبة للوصول إلى هذه البيانات لعدة أسباب منها أوراق كربونية تزول معها البيانات بعد انتهاء المدة التي يجب فيها على الشـــركة الاحتفاظ بها، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 2023/11/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصـــل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضـــي المرئي عن بعد؛ اســـتنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المشتريات المحلية) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة بعد مراجعة ما قدمه المكلف (بيان تفصيلي بالمشتريات الخارجية- عينة من الفواتير- عينة من قيود اليومية) أنها تقبل طلب المكلف فيما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-97614

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-97614-2022)

يتعلق بالبند المذكور أعلاه تحديدًا (المشتريات المحلية لعام 2011م) وتطلب من دائرتكم الموقرة اثبات انتهاء الخلاف." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المشتريات المباشرة للعملاء) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه سبق أن قدمت لدائرة الفصل والهيئة بيان الفواتير للعملاء. وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وحيث أرفق المكلف بيان فواتير المشتريات الخارجية المباشرة للعملاء بإجمالي ما قيمته (15,733,760.48) ريال بالإضافة إلى الفواتير، وبالرجوع إليها أتضح أن الاستيراد باسم العملاء مباشرة، وكون الشركة هي الوكيل الحصري بالتالي من المتوقع نظاماً أن تكون هذه الاستيرادات تخص المكلف، وأصدارها باسم شركة ... تسهيلاً لاستلام البضاعة, كما يتبين أن الفواتير الصادرة لشركة ... تم ختمها من البنك ... وإصدار اشعار وصول مستندات تحصيل ليتم على أساسها سداد المستأنف لشركة ...، عليه يتضح صحة مطالبة المكلف بحسمها من الوعاء لكونها تخص الشركة المستأنف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص البند المتبقي محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البند المتبقي محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-97614

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-97614-2022)

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ الشركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-2314) الصادر في الدعوى رقم (Z-27116-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2011م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (المشتريات المحلية)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المشتريات المباشرة للعملاء)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصاريف الأخرى)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.